المحاضرة الثانية

في هذا المحور، سنقوم بتوضيح الإطار المفاهيمي العام للملكية الفكرية، وذلك من خلال التطرق إلى عنصرين أساسيين: أولا ، تعريف الملكية الفكرية؛ وثانيا ، التعرف على مصادرها. وسنبدأ في هذا الجزء بالفصل الأول: تعريف الملكية الفكرية.

الفصل الأول: تعريف الملكية الفكرية

تعد الملكية الفكرية من المفاهيم القانونية الحديثة نسبيا، التي تطورت مع تطور الإبداع البشري وازدهار الصناعات الثقافية والتكنولوجية. ويقصد بها تلك الحقوق التي تمنح للأفراد أو المؤسسات على ابتكاراتهم الفكرية والإبداعية، والتي تشمل الاختراعات، المؤلفات الأدبية والفنية، التصاميم، العلامات التجارية، وغيرها من المخرجات الذهنية غير الملموسة.

يتميز حق الملكية الفكرية بكونه ينصب على أشياء غير مادية، بخلاف الحقوق العينية التقليدية التي ترد على أشياء مادية (كالمنقولات والعقارات). فحق المؤلف، على سبيل المثال، لا يرد على الورقة أو الكتاب بحد ذاته، وإنما على المحتوى الإبداعي الذي يتضمنه. ما يجعل من الملكية الفكرية نوعا فريدا من أنواع الحقوق، إذ يجمع بين الجوانب القانونية، الاقتصادية، والثقافية.

تتكون عبارة "الملكية الفكرية" من كلمتين: "الملكية" عرفها المشرع الجزائري في المادة 674 من القانون المدني بأنها "التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط ألا يستعمل هذا الحق استعمالا مخالفا للقانون"، و"الفكرية" التي تعود إلى الفكر والإبداع العقلي، وتشير إلى نتاج الذهن البشري في مختلف المجالات.

ويشار إلى أن هذا المفهوم ليس وليد العصر الحديث فقط، بل إن جذوره تعود إلى العصور القديمة، حيث حرصت الحضارات الإنسانية منذ فجر التاريخ على تمييز هوياتها الثقافية من خلال الإنتاج الفكري، سواء في الأدب أو الفن أو الحرف التقليدية. غير أن تقنين هذا المفهوم وتثبيت حمايته القانونية لم يتم إلا في القرون الأخيرة، مع تزايد الحاجة إلى حماية الابتكارات من التقليد والاستغلال غير المشروع.

تنقسم الملكية الفكرية إلى فرعين رئيسيين:

1. الملكية الأدبية والفنية: وتشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهي تلك الحقوق التي تحمي المصنفات الأدبية (كالكتب والمقالات) والفنية (كالموسيقى والرسم والسينما).

2. الملكية الصناعية: وتشمل براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، وتصاميم الدوائر المتكاملة.

وتثور في الفقه القانوني خلافات حول الطبيعة القانونية لحق الملكية الفكرية:

- فالرأي الأول يذهب إلى اعتبارها من الحقوق العينية، لأن صاحب الحق يتمتع بسلطة مباشرة على محله.
- في حين يرى رأي آخر أنها من الحقوق الشخصية، نظرا لارتباطها الوثيق بشخصية المؤلف أو المبتكر.
- بينما يرى فريق ثالث –وهو الاتجاه التوافقي– أن الملكية الفكرية ذات طبيعة قانونية مزدوجة، تجمع بين الخصوصية الشخصية للمؤلف وبين البعد المالي الذي يتيح له استغلال ابتكاره.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الاتجاه الأخير، حيث أكد في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بأن المؤلف يتمتع بحقوق معنوية ومادية على مصنفه، كما كرس الدستور الجزائري في تعديل 2020 مبدأ حماية حرية الإبداع الفكري، مؤكدا أن القانون يضمن الحقوق الناتجة عنه.

وعليه، فإن الملكية الفكرية ليست فقط أداة لحماية المصالح الفردية للمبتكر بل هي أيضا وسيلة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ تشجع على الابتكار وتحفز الاستثمار في البحث والتطوير، كما تسهم في إبراز الهوية الثقافية للمجتمعات.

هوامش:

1 - المرسوم الرئاسي 97-341، الجريدة الرسمية العدد 61، 1997.

2 - الجريدة الرسمية العدد 82، 2020.

3- بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، 2018، ص14.

4- منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO)

5- المرجع السابق، ص14.

6- تصنيف WIPO للمعاهدات: wipo.int/treaties/ar.

7- المرسوم الرئاسي 97-341، الجريدة الرسمية العدد 61، 1997.

8- الأمر 73-26، الجريدة الرسمية العدد 53، 1971.

9- الأمر 75-02، الجريدة الرسمية العدد 10، 1975.

10- الأمر 72-10، الجريدة الرسمية العدد 32، 1972.

11- أيت تفاتي حفيظة، النظام القانوني لحماية الملكية الصناعية في ظل تريبس، 2018، ص4.

12 - المادة 21 من ميثاق الوحدة الثقافية العربية، 1964.